

هل الخمر طاهر أم نجس ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم اختلف العلماء في حكم الخمر اختلف العلماء في حكم الخمر.

فاكثر اهل العلم قالوا بانها نجسة بل هو قول جماهير العلماء رحمهم الله تعالى - [00:00:00](#)

قالوا ان الخمر نجسة. بينما ذهب بعض اهل العلم بانها طاهرة. فنحن مع اي الفريقين بالاصالة؟ نحن مع قول مع القول نحن مع من

قال بانها طاهرة حتى ننظر - [00:00:26](#)

في ادلة من قال بانها نجسة. فان رأيناها صالحة لنقل هذا الفرع من اصل الطهارة الى تنديس فلا على العين والرأس. وان رأيناها غير

صالحة فان الاصل هو البقاء على الحكم بالطهارة حتى يريد الناقل. وبعد النظر في ادلة - [00:00:49](#)

الفريقين وجدت ان اقرب الاقوال في مسألة الخمر هو انها طاهرة ليست بنجس فان قلت اوليس العلماء مجمعون على تحريمها

والادلة قامت على انها محرمة فنقول بلى بلى ولكن التحريم لا يستلزم النجاسة. انتهينا منها - [00:01:09](#)

فان قلت اوليس الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه.

والرجس هو النجس النجس فنجاسة الاصنام معنوية انها طاهرة اجماع - [00:01:36](#)

ونجاسة الازلام والميسر معنوية برضو. لكن نجاسة الخمر حسية. كذا في الصلاة قالوا فلما حكم الله عليها بانها رجس عرفنا بانها

نجسة نجاسة حسية. قلنا ايضا هذا في نظر. لماذا؟ لان الله قرن قرناتها. في هذا الحكم مع ما هو طاهر اجماعا - [00:02:06](#)

فالازلام طاهرة اجماع. والميسر طاهر اجماع. والاصنام طاهرة لانها من خشب او طين او حجار او شجر. فيا طه فلماذا خصصتم

الخمر بالنجاسة دون دونهن واما التفصيل في الرجسية بين معنوية وحسية فهذا تحكم. فاما ان تجعلها معنوية في نسق الآية كلها -

[00:02:36](#)

واما ان تجعلها حسية في نسق الآية كلها والاقرب عندي ان الرجسية هنا انما هي الرجسية المعنوية. كرجسية المشرك فالمشرك نجس.

ولكن نجاسته معنوية وليست حسية. فليس على الارض اذا وطئ او الماء اذا قطر منه نجاسة. لكن نجاسة باطن نجاسة شرك

- [00:03:08](#)

واعتمادا فاذا قوله عز وجل رجس اي معنى لا حسا. فالاصنام رجسيتها معنوية اي قذرة فاسدة شرعا والازلام برضه. وكذلك الميسر

وكذلك الخمر جنسيتها معنوية. بدليل اخر الآية في قوله رجس من عمل. والعمل لا يوصف بالرجسية الحسية. وانما يوصف بالرجسية

المعنوية - [00:03:35](#)

اقول انت عملك رجس ماذا اقصد بالرجس؟ انه نجس؟ الجواب نعم نجس لكنه نجاسة معنوية. وليس نجاسة حسية. فلما وصف الله

الميسر والانصاب والازلام والخمر بانها من عمل الشيطان وان عمل الشيطان رجس. دل ذلك على ان الرجزية المقصودة - [00:04:07](#)

انما هي الرجزية المعنوية ليست الرجسية الحسية. فان قلت اولم يجمع العلماء على ذلك على انها نجسة الجواب لا. ومن حكي

الاجماع ففي قوله نظر. فقد ذهب ربيعة ويروى عن البخاري. وبعض اهل العلم - [00:04:30](#)

من من السلف انهم قالوا بانها طاهرة بل قام الدليل على طهارته. لان انتهينا من ادلته. قال بل قام الدليل على طهارته وذلك ان الخمر

لما حرمت ماذا فعل الصحابة براميل الخمر - [00:04:50](#)

قال فارقوها حتى سالت بها شوارع المدينة. انتبه! النبي صلى الله عليه وسلم حرم تعمد ايذاء الناس في طرقاتهم. بالبول والغائط.

قال اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في الناس او ظلمهم. لم؟ لانه يريق نجاسة في طريق الناس اقدامهم. وتتلوث بها ثيابه. لا يجوز تعمد -

النجاسة في شوارع الناس. فقلوه الذي الذي يتغوط في طريق الناس او ظلهم. ليس المقصود به ذات الغائط وانما تعتمد الى افساد مرافق الناس طريقا وظلالا بشيء من النجاسات. فلو كان الصحابة قد تقرر في اذهانهم ان الخمر نجسة العين - [00:05:45](#)

ان الشوارع التي سيسلكها المسلمون سوف تكون مقدرة بالنجاسة لما فعلوا ذلك ولو انها كانت نجسة النجاسة الحسية لانكر النبي صلى الله عليه وسلم اراقته في الشوارع اذا كان فانه اذا كان الغائط على صغر بقعته في الشارع يحرم - [00:06:05](#)

ايذاء الناس به. فكيف بتلك القنان التي اريقته في الشارع حتى سالت بها شوارع المدينة فدليل على انها طائيرة في ذاتها. واذف الى هذا في صحيح مسلم ايضا. ان رجلا جاء بزق خمر الى النبي - [00:06:25](#)

صلى الله عليه وسلم ليهديه له. ما يدري ان الخمر حرمت. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولاً تدري ان الخمر حرمت؟ قال قال ففتح الزق جره وارقاها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:42](#)

اقره ولا ما اقره؟ اقره. فلو كان ما فعله نجسا فلو كانت الخمر نجسة لما تجرأ ذلك ان يفعل هذا الامر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انكر عليه الصحابة ولما اقره النبي صلى الله عليه وسلم في اراقة هذا في - [00:07:00](#)

هذا الزق في هذا المكان ولو كان نجسا لامره ان يغسل الجرة. فقال اغسل جرتك لانه ما كسر الجرة وانما اراق ما فيها. وارقته لما فيها دليل على انها ستبقى معه. يستخدمها - [00:07:20](#)

فلو كانت الخمر التي كانت فيها نجسة لامره بغسلها لان هذا وقت البيان. والمتقرر عند العلماء ان تأخير عن وقت الحاجة لا يجوز البيان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فاذا حيث لم يقيم دليل صحيح صريح في ان الخمر نجسة العين فنحن نبقي على الاصل - [00:07:41](#)

فيها وهي انها طاهرة حلال. طاهرة يحرم استعمالها اجماعا يحرم استعمالها اجماعا - [00:08:07](#)